بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظات حول التحقيق والرموز

اعتمدت فى تحقيق هذا النص على :

١ — مخطوطة القاهرة الموجودة بدار الكتب المصرية بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٣٠ معالم ، وتحمل على الورقة الأولى عنوان : « مناظرات العلامة الفخر الرازى في سياحته إلى سمرقند ثم جهة الهند » . وقد رمزت اليها بالحرف م .

٢ — النص المطبوع فى حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦/١٩٣٧ م ، والمأخوذ عن مخطوطة المكتبة الآصفية تحت رقم ١٢ من المجاميع بعنوان : «مناظرات جرت فى بلاد ما وراء النهر فى الحكمة والخلاف وغيرهما بين الامام فخر الدين الرازى وغيره المتوفى سنة ست وستمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل التحية» ، وقد رمزت إليه بالحرف هـ . وقد فضلت على العنوانين السابقين العنوان الذي تقرؤه على طرة هذا الكتاب .

وقد استخدمت علامة — (ناقص) للدلالة على حذف الكلمة أو الجملة من النص . وأثبت فى بداية الفقرات الطويلة المحذوفة نفس الرقم الذى يظهر فى نهايتها للدلالة على حصر الفقرة المحذوفة ، وظهر الرقمان فى الهامش متبوعين برمز النص ثم بعلامة — التي استعملتها للدلالة على الحذف. أما الارقام التي تعلوها العلامة ◉ فتشير إلى أرقام صفحات مخطوطة القاهرة .

أنا مسؤول عن إضافة كل الكلمات التي تظهر بين القوسين [ ] ؛ اذ رأيت أن إضافتها ضرورية لاستقامة المعنى ، كما أني مسؤول عن كل علامات الترقيم .

اكتفيت باثبات أسماء الأعلام وتواريخ وفاتهم من غير أن أذكر المراجع التي تترجم لحياة المشهورين المعروفين منهم . أما الأسماء غير المشهورة فقد رأيت أن أثبت المراجع التي يمكن الرجوع إليها فى ترجمة حياتهم أو التى ورد بها ذكر أسمائهم .

لم أتبع فى التحقيق طريقة النص المختار لأن كلا من النصين حديث العهد ، ولأن كلاً منهما يحوى أخطاء وحذفاً بحيث لم أجد مسوغاً يجعلنى أفضل أحد النصين على الآخر ، واتخذه أساساً لنشرتى ، إنما اتبعت طريقة المقارنة بين النصين . ورغم صعوبة هذه الطريقة الأخيرة إلا أننى وجدت أن كلا من النصين يصحح الآخر ويكمله مما يدل على أن كلاً منهما قد استنسخ من مصدر مختلف .

ولا يفوتنى أن أشكر شقيقى الأستاذ الدكتور عبد اللطيف خليف من علماء الأزهر على المجهودات المخلصة التى بذلها فى الحصول على نسخة مصورة من مخطوطة القاهرة وإرسالها إلىّ ، وكذلك على ما تحمل من جهد وتعب فى نقل كل ما طلبت منه أن ينقله لى من نصوص كثيرة — احتجت إليها فى دراستى — من المراجع المخطوطة والمطبوعة الموجودة بالقاهرة والتى تعذر الحصول عليها فى كيمبردج .

وأحب أيضاً أن أشكر العالم الجليل فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى مجاهد أستاذ كرسى الفقه المقارن بجامعة الأزهر على معاونته المخلصة فى مسائل الفقه وأصول الفقه ، إذ لولا إرشاداته وتوجيهاته وتشجيعاته لما استطعت أن أنفذ إلى هذه المسائل .

كذلك أتوجه بشكرى العميق إلى صديقى الدكتور حمدى السّكوت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة على مساعداته المخلصة ، وعلى رأسها مناقشاتنا المثمرة فى قاعة الشاى بمكتبة جامعة كيمبردج ، وإلى صديقى الدكتور محمد عمر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة على معاونتى فى مراجع القانون بمكتبة القانون بكيمبردج .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قال مولانا وأستاذنا فخر الملة والدين الداعى إلى الله تعالى[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين[٢] الرازى رحمه الله تعالى[٣] : الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين ؛ فإنى[٤] لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت أولا إلى بلدة بخارى[٥] ثم إلى سمرقند ثم انتقلت منها إلى خُجَنْد ثم إلى[٦] البلدة المسماة[٧] ببَنَاكت[٨] ثم إلى غَزْنة وبلاد الهند[٩] . واتفقت لى فى كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان .

٢ أما بلدة بخارى[١٠] فإنى لما وصلت إليها تكلمت مع جماعة . فالمرة الأولى تكلمت مع الرضى النيسابورى[١١] رحمه الله ، وكان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، إلا أنه كان ثقيل الفهم كليل الخاطر محتاجاً إلى الفكر الكثير فى تحصيل الكلام القليل . فلما وصلت[١٢] إلى تلك البلدة كلفونى أن أتكلم فى بعض المسائل الخلافية ، واجتمع الجمع العظيم[١٣] .

٣ فقلت : الوكيل[١٤] بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغَبَنْ الفاحش ، والدليل

---

(١) م — الداعى الى الله تعالى .
(٢) م : حسين .
(٣) هـ : رضى الله عنه .
(٤) هـ : فانى ؛ بدون همزة .
(٥) م ، هـ : بخارا .
(٦) هـ : ثم انتقلت الى .
(٧) م — المسماة .
(٨) هـ : بناكت .
(٩) هـ — ثم الى غزنة وبلاد الهند .
(١٠) م ، هـ : بخارا .
(١١) تجمع المصادر التى ترجمت لحياته على أنه من أئمة فقهاء الحنفية وأنه ابتكر طريقة فى الجدل والمناظرة عرفت باسمه — الطريقة الرضوية — ولكن احداً من هذه المصادر لا يذكر تاريخ مولده أو وفاته . أنظر طبقات الحنفية للقرشى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، تراجم الحنفية للكنوى ص ٧٣ ، آثار البلاد للقزوينى ص ٣١٧ وانظر أيضاً ص ٢٥٢ ، لباب الألباب لمحمد عوفى جـ ١ ص ٢١٩ .
(١٢) هـ : دخلت .
(١٣) م — العظيم .
(١٤) هـ : التوكيل .

عليه أن التوكيل[١] بالبيع لا[٢] يتناول هذا البيع لا بلفظه ولا بمعناه ، فوجب أن لا يصح هذا البيع . إنما قلنا إن التوكيل[٣] لا[٤] يتناول هذا البيع لأنه[٥] وكله بالبيع ، والتوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع . أما أنه وكله بالبيع فظاهر ، وأما أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ؛ فلأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به[٦] ٢٥ المشاركة مغاير لما به المباينة وغير مستلزم له . فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع بالغبن الفاحش بحسب اللفظ .

٤ أما أنه لا يتناوله بحسب المعنى فالدليل عليه أن الإفادة بحسب المعنى عبارة عما إذا دلّ اللفظ على شيء ، ولذلك الشيء لازم خارج عن ماهيته إما لزوماً دائماً أو لزوماً أكثرياً ، فاللفظ الدال على المستلزم يفيد ذلك اللازم إفادة بحسب المعنى ، وههنا[٧] الأمران مفقودان : أما أن قيد[٨] كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً دائماً فظاهر ؛ لأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به المشاركة لا يستلزم ما به المباينة لزوماً دائماً وإلا لحصل ما به المباينة أينما حصل ما به المشاركة ، وحينئذ[٩] يصير ما بـــه المباينة مشتركاً فيه ، وذلك متناقض .

٥ وأما أن قيد[١٠] كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً ظاهراً وغالباً فظاهر أيضاً ؛ لأن بناء المعاملات ومدار المبايعات على الشح والضنه وطلب الربح ودفع[١١] الخسران . فكان القول بأن[١٢] الرضا بمسمى[١٣] البيع يستلزم الرضى عند[١٤] وقوع ذلك البيع بالغبن الفاحش استلزاماً ظاهراً غالباً واقعاً[١٥] على ضد المعقول ونقيض المعتاد ، فثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بخصوص كونه واقعاً بالغبن الفاحش لا بحسب اللفظ ولا بحسب الاستلزام الدائم ولا بحسب

---

(١) م : الوكيل .
(٢) هـ : ما .
(٣) م : الوكيل .
(٤) هـ : ما .
(٥) م : لأنه اما أنه .
(٦) م : ولأن ما به .
(٧) م : وهذان .
(٨) هـ : فقد .
(٩) م : وح .
(١٠) هـ : فقد .
(١١) هـ : ورفع .
(١٢) هـ — بأن .
(١٣) هـ : لمسمى .
(١٤) هـ : بقدر .
(١٥) م : واقعاً غالباً واقع ، هـ : وغالباً واقع ؛ وصححت واقعاً فى الهامش .

الاستلزام[١] الظاهر الغالب . فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش لا بحسب لفظه ولا بحسب معناه .

٦ فقال بعضهم : ما الدليل على أن ٣٥ اللفظ لو دلّ على شيء لدل عليه إما بلفظه وإما بمعناه ؟ ، وما الذي يدل على صحة هذا الحصر ؟ .

فقال الشيخ الرضى رحمه الله[٢] جواباً عن هذا الدخل : النافى[٣] لحصول الرضا قائم[٤] وهو إما الإستصحاب[٥] وإما الضرر ، عدلنا عنه[٦] فى هاتين الصورتين ، ففيما[٧] عداهما يبقى على أصل الدليل .

فقلت : هذا الوجه الذى ذكرته وإن كان صالحاً فى دفع هذا الدخل إلا أنى لا أرضى به .

فقال الرضى : فإذا لم ترض بهذا الدليل فما الدليل على صحة هذا الحصر؟ .

٧ فقلت : الدليل عليه هو أن اللفظ إذا أفاد معنى فإما أن يفيده ابتداء ، وإما أن يفيده بواسطة معناه ،فإن أفاده ابتداء فهو الدلالة اللفظية وهو المسمى بدلالة المطابقة[٨] ، وإن أفاده بواسطة معناه فذلك هو أن يكون معناه مستلزماً لأمر من الأمور استلزاماً قطعياً أو ظاهرًا ، فعند سماع ذلك اللفظ[٩] يصير معناه مفهوماً ، ثم ينتقل الذهن من معناه إلى لازمه .

وأما إن لم يكن[١٠] اللفظ موضوعاً للشيء ولا يكون المفهوم من اللفظ مستلزماً لشيء آخر لا استلزاماً قطعياً ولا ظاهرًا كان اللفظ مع معناه منقطعاً عن ذلك الشيء أجنبياً عنه[١١] ، ومثل هذا يمتنع أن يصير مفهوماً من ذلك اللفظ ، والعلم به ضرورى . فهذا[١٢] هو الدليل القوى فى اثبات ما ذكرته من الحصر .

---

(١) هـ : الأسلوب .
(٢) م – رحمة الله .
(٣) م : الثانى .
(٤) م : فا ثم .
(٥) اصطلاح فى علم الأصول ، ويقصد به أنه حيث لا يوجد حكم شرعى ينبغى الأخذ بالعرف . وقد قيل : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه
(٦) م – عنه .
(٧) م : فى ما .
(٨) م : بالدلالة المطابقة .
(٩) م – اللفظ .
(١٠) م : فاما أن يكن .
(١١) وأجنبياً .
(١٢) هـ : وهذا .

٨ ثم قلت : فثبت أن الموكل وكله بالبيع ، وثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ، فثبت أن التوكيل بالبيع لم[١] يتناول[٢] هذا البيع . إذا ثبت هذا وجب ألا يصح هذا البيع ؛ وذلك لأن أهل النظر والجدل إذا ذكروا وصفاً من الأوصاف وأرادوا أن يفرعوا على ذلك الوصف إثبات ﴿٤﴾ ذلك الحكم فلهم فى تقريره طرق مضبوطة معلومة ، وكلها قائمة فى هذا المقام .

٩ فالأول[٣] أن نقول[٤] : الأصل عدم الانعقاد فى المبايعات ، عدلنا عنه إذا تناوله[٥] التوكيل بلفظه أو بمعناه ، فعند عدمهما وجب البقاء على الأصل .

وعلى هذا الطريق فلا[٦] حاجة بنا إلى إقامة الدلالة على أن اللفظ لا يفيد المعنى إلا إذا أفاده بلفظه أو بمعناه[٧] .

والطريق[٨] الثانى أن نقول[٩] : تسليط الغير[١٠] على إزالة مِلْك المالك ضرر ومنهى عنه[١١] ، عدلنا عنه فيما إذا وجد التوكيل بلفظه أو بمعناه . فعند عدمهما يبقى على الأصل .

والطريق الثالث أن نقول[١٢] : عصمة المُلْك والمالك تقتضى إبقاء ذلك الملك ، عدلنا عنه عند الرضا بازالته ، فعند عدمه يبقى على الأصل .

الرابع : إنا نقيس ما بعد هذا التوكيل على ما قبله ، والجامع دفع الضرر الناشئ من حصول الغبن والخسران .

١٠ واعلم أن الدليل المذكور ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون دليلاً على إثبات المطلوب ، ومع ذلك يكون دافعاً للدليل الذي عليه تعويل الخصم ، والثانى أن يكون مثبتاً للحكم إلا أنه لا يكون دافعاً لمعارضة الخصم . والقسم الأول هو النهاية فى الحسن والكمال . والدليل الذي ذكرناه[١٣] ههنا من القسم الأول ؛ لأن اعتماد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله[١٤] فى هذه المسألة على قولهم : وكله بالبيع ،

---

(١) هـ : ما .
(٢) هـ : تناول .
(٣) م : فالأولى .
(٤) م : يقول .
(٥) هـ : تناول .
(٦) م : لا .
(٧) هـ : معناه .
(٨) هـ : الطريق .
(٩) م : يقول .
(١٠) هـ : المعنى .
(١١) هـ : وبغى .
(١٢) م : يقول .
(١٣) هـ : ذكرنا .
(١٤) هـ : رحمة الله عليه .

وهذا بيع ؛ فوجب أن يدخل تحت التوكيل . فلما بينا فى الدليل الذى قررناه أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع كان هذا قدحا فى دليلهم ، وإبطالا للكلام الذى عولوا عليه فى إثبات قولهم ، فكان هذا النوع من الدليل أكمل كلام يمكن ذكره .

١١ فقال بعض الحاضرين [ص] على سبيل الدخل : فهذا الكلام الذى ذكرته يقتضى أنه إذا باع بثمن المثل أن لا يصح ؛ لأن خصوص كونه واقعاً بثمن المثل أمر يوجب امتياز أحد نوعي البيع عن النوع الثانى . فالتوكيل بالبيع الذى هو القدر المشترك لا يكون توكيلاً بهذا القيد ، فوجب أن لا يصح منه أن يبيعه بثمن المثل .

١٢ فقلت : إنى ذكرت فى دليلى ما يكون دافعاً لهذا الكلام ؛ لأنى[١] قلت : دلالة المعنى هو أن يدل اللفظ على معنى ، وذلك المعنى يستلزم سبباً[٢] آخر إما استلزاماً قطعياً وإما استلزاماً ظاهراً[٣] ، والرضا بالبيع يستلزم الرضا[٤] بالبيع بثمن المثل ظاهراً وغالباً[٥] ؛ لأن مدار البياعات والمعاملات على هذا المعنى ، فالرضا بالبيع يكون رضا بهذا القيد[٦] بحسب الظاهر العام الغالب . فأما الرضا بالبيع لا يكون رضا بوقوعه[٧] بالبيع بالغبن الفاحش لأن هذا ضد قاعدة المعاملات ونقيض الأمر الظاهر الغالب فى البياعات ، فيصح[٨] أن يقال التوكيل بالبيع توكيل بالبيع الواقع بثمن المثل ، ولا يصح أن[٩] يقال التوكيل بالبيع[١٠] توكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش ؛ لأن ذلك ضد المعلوم ونقيض الموجود والمشهور . وعند تقرير هذه الكلمات انطلقت ألسنة القوم بالثناء والتعظيم .

١٣ ثم إن الشيخ الرضى النيسابورى رحمه الله تعالى[١١] شرع فى الاعتراض . وقد ذكرت أنه كان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، فلم يجد فى هذه[١٢]

---

(١) م : من أنى .
(٢) م : سياء .
(٣) هـ : ظاهرياً .
(٤) م — يستلزم الرضا .
(٥) م : ظاهر وغالب .
(٦) هـ : القول .
(٧) م : لوقوعه .
(٨) م : فصح .
(٩) م : أو .
(١٠) هـ — بالبيع .
(١١) هـ — تعالى .
(١٢) م — هذه .

المقدمات مقدمة يقدر على إظهار النزاع فيها ، وذكر كلمات غير مضبوطة مشوشة ، وكان يتركها سريعاً ويعدل إلى كلام آخر إلى أن قال ﴿٦﴾ : إنك سلمت أنه وكله بالبيع ، وسلمت أن البيع أحد أجزاء ماهية[١] هذا[٢] البيع الذي وقع فى صحته النزاع ، فنقول : أحد[٣] أجزاء ماهية هذا البيع قد[٤] تناوله التوكيل فوجب أن يصح . فاذا صح أحد أجزاء ماهية هذا البيع وجب أن يصح هذا البيع[٥] : لأن كل من قال أحد أجزاء ماهية هذا البيع يصح قال إنه يصح هذا البيع .

١٤ ولما أورد هذا الكلام ظهر أثر الفرح والسرور على وجهه . وكنت ساكتاً إلى أن تمم هذا الكلام . فلما خضت فى الجواب قلت : هذا الكلام مدفوع من وجوه :

الأول : إنه لا نزاع فى أن التوكيل تناول مسمى البيع ، ولا[٦] نزاع أيضاً فى أن البيع جزء من ماهية هذا البيع ، فهذا يدل على أنه وقع الرضا بجزء[٧] من أجزاء[٨] ماهية هذا البيع ، إلا أنه تحت هذا اللفظ مغالطة ، وبيانها أن هذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما : إنه وقع الرضا بالماهية التي قد يعرض[٩] لها أنها جزء من أجزاء ماهية[١٠] هذا البيع محذوفاً عنها هذا الاعتبار العارض[١١] .

وثانيهما[١٢] : أن يقال إنه وقع الرضا بالبيع من حيث إنه جزء من أجزاء هذا البيع .

١٥ والفرق بين الاعتبارين ظاهر : فإن البيع من حيث إنه بيع ليس إلا[١٣] إنه بيع . فاما إذا أخذ مسمى البيع من حيث[١٤] إنه جزء من أجزاء ماهية[١٥] البيع

---

(١) هـ : الماهية .
(٢) هـ : لهذا .
(٣) هـ : أنه أحد .
(٤) هـ : وقد .
(٥) م — وجب أن يصح هذا البيع .
(٦) م : فلا .
(٧) م : يجرؤ .
(٨) هـ : من أحد ، وصححت فى الهامش من أجزاء .
(٩) هـ : تعرض .
(١٠) هـ — ماهية .
(١١) هـ — العارض .
(١٢) م : وثانيها .
(١٣) هـ : لها .
(١٤) م — حيث .
(١٥) م : هذا .

بالغبن الفاحش[١] [٢] يكون بيعاً مع قيد كونه جزءاً من أجزاء ماهية البيع بالغبن الفاحش[٢] ، فهنا[٣] ليس المأخوذ هو البيع من حيث إنه بيع بل البيع مع قيد[٤] كونه جزءاً من ماهية هذا البيع .

١٦ فان عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع وقع مرضياً به — أن البيع من حيث إنه بيع مرضى به — فهذا مسلم ، إلا أن على هذا التقدير لا يصح قولك[٧] إن كل من قال بصحة أحد أجزاء هذا البيع قال بصحة هذا البيع ؛ لأن حاصله يرجع إلى أن كل من قال بأن ماهية البيع[٥] تصح[٦] قال بأن هذا البيع يصح ، ومعلوم أن ذلك باطل . وأما إن عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية[٧] هذا البيع[٨] مرضى به هو أن البيع مع قيد كونه جزءاً[٩] من ماهية هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش مرضى به[١٠] فهذا ممنوع[١١] ؛ لأننا قلنا المرضى به هو البيع لا البيع مع هذا القيد . فثبت[١٢] أن هذا[١٣] الكلام مغالطة .

١٧ والوجه الثانى فى الجواب أن حاصل كلامك يرجع[١٤] إلى أنه صح أحد أجزاء الماهية فوجب أن تصح[١٥] كل الماهية[١٦] ، وهذا باطل[١٧] ؛ لأنه لا يكفى فى حصول الماهية حصول أحد أجزائها[١٨] ، ولا يكفى فى حسن الماهية حسن[١٩] أحد أجزائها[٢٠] . أما حاصل دليلى فيرجع إلى أنه فسد أحد أجزاء هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش ، وفساد أحد أجزاء الماهية يكفى[٢١] فى فساد[٢٢] المجموع[٢٣] .

١٨ [٢٤]وهذا الفرق مقرر فى العلوم العقلية بالبراهين اليقينية ، والمثال الذى

---

(١) م — بالغبن الفاحش .
(٢) ... (٢) هـ —
(٣) هـ : ههنا .
(٤) هـ : فعل .
(٥) م : هذا البيع .
(٦) م : يصح .
(٧) م : ماهيته .
(٨) م — هذا البيع .
(٩) م : جزء .
(١٠) م — به .
(١١) م : تم به .
(١٢) هـ : قلت .
(١٣) م — هذا .
(١٤) هـ : يصح ؛ وصححت فى الهامش يرجع .
(١٥) م ، هـ : يصح .
(١٦) م : أن كل الماهية .
(١٧) م : بط .
(١٨) م ، هـ : أجزائه .
(١٩) م — حسن .
(٢٠) م ، هـ : أجزائه .
(٢١) هـ : فانه يكفى .
(٢٢) هـ : فسادها .
(٢٣) هـ — المجموع .
(٢٤) . . .

يليق بأفهام الفقهاء هو أن الكفر لم يقبّح لكونه ممكناً ولكونه عرضاً ولكونه اعتقاداً، وإنما قبّح بخصوص كونه اعتقاداً مخالفاً للمعتقد. فهذا القيد الواحد الموجب للقبح كاف[١] فى الحكم عليه بالقبح، وحسن سائر القيود لا يدل على حسنه. فهذا تنبيه على أن صحة بعض أجزاء الماهية لا يدل على صحتها. وأما فساد أحد أجزاء الماهية فإنه يكفى فى فسادها[٢٤].

وعند هذا تم الكلام وانقطع الخصام ٥٨ وانطلقت[٢] الألسن بالثناء والتعظيم[٣] والله تعالى[٤] أعلم.

المسألة الثانية[٥]

١٩ كان فى بلدة بخارى[٦] رجل يقال له النور الصابونى[٧] رحمه الله، وكان يزعم أنه متكلم القوم وأصوليهم. واتفق أنه كان قد ذهب إلى الحج ورجع، ثم صعد المنبر وقال: يا أيها الناس ذهبت من هذه المدينة إلى مكة ورجعت منها فما وقع بصرى على وجه شخص يستحق أن يسمى إنساناً، وذلك لأنهم كانوا فى غاية البعد عن الفهم والإدراك.

٢٠ ولما ذكر هذا الرجل هذا الكلام على المنبر، وكان قد حضر فى ذلك المجلس جمع عظيم من أهل العراق وخراسان تأذوا من هذا الكلام واستوحشوا بسببه. ثم إنهم حضروا عندى ونقلوا هذا الكلام منه إلىّ، وقالوا إنه نسب أهل خراسان وأهل العراق إلى الجهل والبلادة وقلة الفهم وكثرة الحماقة، وحين كانوا فى حكاية هذا الكلام

---

(١) فى الأصل: كفر.
(٢) هـ: انقطعت، وصححت فى الهامش انطلقت.
(٢٤) ... (٢٤) هـ —
(٣) هـ: بالتعظيم والثناء.
(٤) هـ — تعالى.
(٥) م، هـ: المسئلة.
(٦) هـ: بخارا.
(٧) هو نور الدين أحمد بن محمود بن بكر الصابونى، البخارى الحنفى المتوفى ٥٨٠ هـ — ١١٨٤ م ببخارى. أنظر طبقات الحنفية للقرشى ج ١ ص ١٢٤، تراجم الحنفية للكنوى ص ٤٢.

دخل إنسان إلىّ وقال : إن النور الصابونى دخل إلى دارك[١] لأجل الزيارة . فقمت وذهبت إلى الدار ، فلما رأيته أكرمته على مقتضى العرف والعادة .

٢١ ولما[٢] خضنا فى الكلام[٣] سألته عن كيفية سفره فأعاد ذلك الكلام الموحش بتلك العبارة وقال : إنى منذ خرجت من بخارى[٤] إلى أن عدت إليها ما رأيت إنساناً يعرف شيئاً من علم الأصول أو يخوض فى بحث من هذه المباحث .

فقلت له : وكيف[٥] عرفت أنه لم يكن فى تلك البلاد أحد يعرف من هذا العلم شيئاً ؟ وهل ناظرت مع أحد منهم ؟ وهل خضت فى شىء من المباحث معهم ؟.

فقال : لا .

فقلت : فكيف عرفت خلوهم عن هذا العلم ؟

٢٢ فقال : لأنى[٦] عقدت مجلس التذكير فلم يورد أحد ۝٩ منهم سؤالاً على تلك المسائل .

فقلت له : هذا الاستدلال فى غاية الضعف ؛ وذلك لأن العلماء يستنكفون من ايراد السؤالات فى مجالس[٧] الوعظ ، فسكوتهم عن ايراد السؤالات فى هذه المجالس لا يدل على عدم علمهم بهذه المباحث . فظهر سقوط هذا[٨] الاستدلال . فخجل الرجل .

٢٣ ثم قلت : وما تلك المسألة التي ذكرتها على المنبر مع أن القوم ما أوردوا سؤالا ولا بحثاً .

فقال : كنت أقرر مسألة الرؤية ، والقوم كانوا حاضرين فما أوردوا سؤالا ولا بحثاً[٩] ولا إنكاراً[١٠] ولا إشكالا .

فقلت : ولعلك عولت على دليل الوجود .

---

(١) هـ : لى دارى .
(٢) م : فلما :
(٣) هـ : الأحاديث .
(٤) م : بخارا .
(٥) م : فكيف .
(٦) هـ : انى .
(٧) م : مجلس .
(٨) م — هذا .
(٩) هـ — ولا بحثاً .
(١٠) هـ — ولا انكاراً .

فقال : نعم .

فقلت له : وهل أنت من المثبتين للأحوال أو من نفاتها ؟

فقال لى : وما الحال ؟ وأى تعلق لهذه المسألة بإثبات الحال ونفيها ؟ .

٢٤ فقلت له : لما صرحت بهذا الكلام فأنا أحكم عليك بأنك لست من زمرة العقلاء فضلاً عن أن تكون من العلماء والأفاضل . فشق عليه هـــذا الكلام واضطرب .

فقلت له : لا تضطرب واصبر ؛ فان قدرت على بيان ما التزمته وجب عليك السكوت وإن عجزت فافعل ما تريده .

فقال لى[١] : وكيف هذا البيان ؟ .

٢٥ فقلت له : إنك تقول السواد يصح أن يرى ، فهذه الصحة غير معللة بكونه سواداً بل هي معللة بكونه موجوداً ، فإن كان كونه سواداً[٢] عين كونه موجوداً[٣] كان مورد النفى والإثبات أمراً واحداً ، ومن جوزه كان خالياً عن العقل. وأما إن قلنا إن كونه سواداً مغايرا[٤] لكونه موجوداً ، فهذان المتغايران إن كانا موجودين لزم قيام العرض بالعرض ، وهذا عندك[٥] محال[٦] باطل ، وإن كانا عدمين محضين ، وهذا[٧] أيضاً محال ؛ لأنه ١٠ يلزم أن يقال السواد الموجود عدم محض ونفى صرف ، وإن كانا لاموجودين ولا معدومين فهذا يقتضى إثبات واسطة بين الموجود والمعدوم وذلك هو الحال[٨] .

٢٦ فلما ذكرت دليل الوجود فى مسألة الرؤية ، وكنت غافلاً عن هذا المعنى وعن هذه الدقيقة ثبت أنك[٩] ــ حين[١٠] قلت : صحة رؤية السواد ليست لكونه سواداً

---

(١) هـ ــ لى .
(٢) م : موجوداً .
(٣) م ــ عين كونه موجوداً .
(٤) م : مغائراً .
(٥) م : عندى .
(٦) م ــ محال .
(٧) م : فهذا .
(٨) هـ : المحال . قارن فى معنى الحال : لوامع البينات للرازي ص ١٧، ٢٥ نهايـــة الأقدام للشهرستانى ص ١٣١–١٤٩ ، الملل والنحل ص ١٠١، ١٠٢ .
(٩) هـ : ذاك .
(١٠) هـ : وحين .

بل لكونه موجوداً مع أنك ما عرفت التمييز بين هذين المعنيين — كنت قد جمعت بين النفى والإثبات على مورد واحد. والعلم بفساد هذه القضية من أقوى العلوم الضرورية ، وفقدان العلم الضرورى يدل على فقدان العقل. فثبت بهذا البيان الظاهر الباهر أنك خارج عن زمرة العقلاء، وإن كنت خارجاً عن زمرة العقلاء[١] فكيف يليق بك ادعاء الحذق والكياسة.

٢٧ ولما وجهت هذا الكلام على ذلك الرجل الغوى[٢] اضطرب وبقى مبهوتاً ولم يجد البتة إلى دفعه سبيلاً ، وانتهى فى العى والسكوت إلى أقصى الغايات ، ثم إنه قام وخرج من الدار. فقلت له[٣] : وإياك وأن تظن فىّ أنى ذكرت هذا الكلام[٤] على سبيل الإيذاء والإهانة ، وإنما ذكرته لك تنبيهاً لك لئلا ترجع إلى الطعن فى العلماء والأفاضل ، ثم ودع كل واحد منا صاحبه وافترقنا.

المسألة الثالثة

لما انقضت أيام بعد تلك الواقعة قال بعضهم : الواجب أن تذهب إليه للزيارة تطييباً لقلبه وسعياً فى إزالة الوحشة عن صدره [١١]. فذهبت إليه ، ولما دخلت عليه اجتمع القوم العظيم فى الدار. فشرع الرجل فى مسألة أن الخلق غير المخلوق والتكوين غير المكوّن. وكان قد أعد لنفسه كلمات ظن أنه سينتقم[٥] بسببها عن المناظرة الأولى.

٢٩ فقلت له : إن قولنا إن التكوين عين[٦] المكوّن أو غيره يجب أن يكون مسبوقاً بالبحث عن ماهية[٧] التكوين[٨] وعن ماهية المكوّن[٩] ؛ فإن الشروع فى

---

(١) م — واذا كنت خارجاً عن زمرة العقلاء.
(٢) م : القوى.
(٣) م — فقلت له.
(٤) م — الكلام.
(٥) هـ : يستنقم.
(٦) م : غير.
(٧) م : مهية.
(٨) م : المكون.
(٩) م — وعن ماهية المكون.

التصديق قبل تحصيل تصور طرفى المطلوب[١] يجر إلى الجهل العظيم والشوب[٢] الشديد .

فقال : الأمر كما تقول .

٣٠ فقلت : إن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوَّن بحسب اللفظ والعبارة فإنه يقال : كوَّن يكوّن تكويناً فهو مكوّن وذاك مكوّن ، فالتكوين مصدر والمكوّن مفعول ، والفرق بين المصدر وبين المفعول معلوم فى اللغات ، إلا أن الفرق الحاصل بحسب اللغات لا يوجب الفرق فى الحقائق والمعانى ، ألا ترى[٣] أنه يقال : عَدِمَ يعدم عدماً فهو معدوم . فالعدم مصدر والمعدوم مفعول ، وذلك لا يوجب الفرق بينهما فى الحقيقة .

٣١ وإن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوَّن[٤] فى العقل وفى الحقيقة فنقول : لما دل الدليل على أن العالم حادث ، قلنا العالم حادث ، وكل حادث فله محدث ومؤثر ، ثم نقول : ذلك المؤثر إما أن يؤثر فيه على سبيل الطبع أو على سبيل الاختيار ، والأول باطل[٥] وإلا لزم من حدوث العالم حدوث الله تعالى أو من[٦] قدم الله تعالى قدم العالم ، ضرورة أن العلة الموجبة بالذات لا تنفك عن المعلول ، فتعيّن الثانى وهو أنه تعالى أثر فى وجود ١٢ العالم على سبيل الصحة والاختيار ، فكونه تعالى بهذه الصفة هى المسمى بالقدرة .

٣٢ ثم رأينا فى العالم اتقاناً وإحكاماً ، فكون القادر بحال يمكنه إحداث الأفعال المحكمة المتقنة هو المسمى بالعلم . ثم رأينا أن كل حادث اختص بوقت معين مع جواز تقديمه وتأخيره ، والصفة المقتضية لاختصاص كل حادث بوقته المعين هى المسماة[٧] بالارادة . ولما حكم صريح العقل أن القادر والعالم والمريد[٨] يجب أن يكون حياً حكيماً ، حكمنا بكونه تعالى حياً . ولما[٩] علمنا أن أضداد السمع والبصر والكلام نقائص ، وأن النقص على الله تعالى محال ، أثبتنا السمع والبصر والكلام .

---

(١) م : المط .
(٢) م : والشغب .
(٣) م : يرى .
(٤) م — المكون .
(٥) م : بط .
(٦) م : ومن .
(٧) م : المسمات .
(٨) هـ : القادر العالم القادر المريد .
(٩) م : وأما .

٣٣ وإذا عرفت[١] هذا فنقول : هذه الصفة التي سميتها بالتكوين والتخليق إن كانت عبارة عن صفة من هذه الصفات المذكورة فنحن نعترف بثبوتها ولا ننازع[٢] فيها البتة، إلا أن على هذا التقدير يصير البحث لفظياً . وإن كان المراد من التكوين صفة أخرى سوى هذه الصفات المذكورة فلا بد من بيانها وشرح حقيقتها حتى يمكننا أن نتكلم بعد ذلك فى نفيها أو فى إثباتها .

٣٤ فلما تممت هذا الكلام وشرحت هذا البيان قال : المراد من التكوين صفة سوى هذه[٣] الصفات التي ذكرتها وشرحتها وذلك لأن القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة فى صحة المخلوق ، والتكوين عبارة عن الصفة المؤثرة فى وقوع المخلوق ١٣ ، وبهذا الطريق ظهر الفرق بين القدرة والتكوين .

٣٥ فقلت له[٤] : نعم ما ذكرت إلا أن الكلام باق كما كان ؛ وذلك لأنك قلت : القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة فى صحة الفعل ، وهذا فيه مغالطة ؛ لأن وجود المخلوق له نوعان من الصحة :

أحدهما كونه فى نفسه وفى[٥] ماهيته بحيث لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال . وهذا هو الإمكان العائد إليه بحسب ماهيته وحقيقته فى نفسه . وكون الممكن ممكناً بهذا التفسير ليس لأجل جعل جاعل ولا لتأثير مؤثر ؛ لأن كل ما كان معللاً بالغير فعند عدم الغير يرتفع ذلك الأثر ، ولو كان كون الممكن ممكناً بهذا التفسير لأجل مؤثر وجاعل لزم عند ارتفاع ذلك المؤثر أن لا يبقى هذا الامكان ، وإذا لم يبق هذا الامكان لزم أن ينقلب إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وذلك محال . فثبت بهذا البرهان القاطع أن كون المخلوق ممكن الوجود ، وصحيح الوجود بهذا التفسير لا يمكن أن يكون أثراً لقدرة الله البتة .

٣٦ وأما النوع الثانى[٦] من الصحة فهو الصحة العائدة إلى القادر ، ومعناها كون القادر موصوفاً بالصفة التي لأجلها لا يمتنع صدور ذلك الأثر عنه ، وتلك الصفة هى القدرة . وعلى هذا الاعتبار فقد سلمت أن القدرة يصح كونها مؤثرة

---

(١) م : اثبتنا .
(٢) هـ : ننازغ .
(٣) هـ — هذه .
(٤) م — له .
(٥) م — فى .
(٦) هـ — الثانى .

فى حصول الأثر ، فلما قلت بعد ذلك أن صدور الأثر منها محال ، بل مصدر الأثر هو الصفة المسماة بالخلق والتكوين ، كان هذا جمعاً بين النقيضين لأن الأول يقتضى صحة كون القدرة مؤثرة فى المقدور ، والثانى يقتضى امتناع ذلك . وهذا يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال[١] ١٤ظ .

٣٧ فلما أوردت عليه هذا الكلام صعب على الرجل فهمه وإدراكه إلا أنى أعدت هذا الكلام بالرفق والسهولة مراراً وأطواراً حتى وقف عليه من بعض الوجوه. ولما وقف عليه أخذ فى الاضطراب والشغب ، فتارةً كان يقول : القدرة مؤثرة فى الصحة بالتفسير الثانى . فكنت أقول له : فهذا إنما يصح له إذا سلمت كون القدرة صالحة للتأثير . فإذا قلت بعد ذلك المؤثر صفة أخرى مسماة بالتكوين وأن القدرة غير صالحة للتأثير كان هذا الكلام متناقضاً .

٣٨ فبقى الرجل فى الاضطراب الشديد[٢] والشغب العظيم مدة مديدة ، واستحيى[٣] من كثرة اضطراباته وانتقالاته ، ثم فى أثناء ذلك الشغب قال : يا أيها الناس إنى أقول إن الله تعالى هو الخالق[٤] البارى ، فوصف نفسه بالخلق ، وأنا أقول إنه صادق فى قوله ، وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله تعالى[٥] .

٣٩ فقلت له : إنك الآن[٦] خرجت عن قانون البحث والنظر وشرعت فى تشغيب العوام والجهال ، إلا أن هذه البلدة بلدة العلماء والأذكياء والأكياس ، فنحن نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها على الوجه الذي مرّ ، ثم نرسلها إلى الأذكياء والعقلاء ؛ فإن قضوا فيها بأنى أنكرت كتاب الله عاملونى بما يليق بهذا الكلام . وإن[٧] قضوا بأنك عجزت عن الكلام وانتقلت من البحث والنظر إلى الشغب والسفه عاملوك بما يليق بك .

٤٠ فلما شرعت فى كتابة[٨] المناظرة تضرّع غاية التضرّع ، واعترف بأن ذلك الكلام كان خارجاً عن قانون العقل والسداد ، وظهر انقطاعه وعجزه لجميع الحاضرين .

---

(١) م : مح .
(٢) م : الجديد .
(٣) م : واستحيا .
(٤) هـ : الخلاق .
(٥) هـ — تعالى .
(٦) م — الآن .
(٧) م : فان .
(٨) هـ : كتبة .

المسألة الرابعة

٤١ واتفق بعد هذه [١٥] الواقعة بسنين متطاولة أنى انتقلت إلى بلدة غَزْنَة، وكان قاضى هذه البلدة رجلاً حسوداً قليل العلم كثير التصنّع. ثم اتفق أنا حضرنا فى بعض المجالس، وكان ذلك القاضى قد جاء بجمع عظيم من عوام غزنة، وأمرهم بأن يشغبوا عنه عند خوضى فى الكلام. ثم إن ذلك القاضى ألقى مسألة التكوين والمكوَّن، وكان فقهاء غزنة حاضرين بالكلية.

٤٢ فقلت له: الصفة المسماة بالتكوين إما أن تؤثر على سبيل الصحة أو على سبيل اللزوم والوجوب، فإن كان الأول فالصفة المؤثرة فى وقوع المخلوق على سبيل الصحة هى المسماة بالقدرة، فهذا الذى سميته بالتكوين والتخليق هو المسمى عندى[١] بالقدرة، فيصير الخلاف لفظياً لا معنوياً، وإن كان الثانى وهو أن يقال إن الصفة المسماة بالتخليق والتكوين مؤثرة فى حصول المخلوق على سبيل اللزوم والوجوب، فنقول هذا باطل؛ لأن استلزام ذات الله لتلك الصفة المسماة بالتكوين والتخليق استلزام ذاتى ضرورى لا يمكن زواله، فإذا كان استلزام تلك الصفة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً ضرورياً فحينئذ[٢] تكون[٣] ذات الله تعالى تستلزم الصفة المُستلزِمة لوقوع المخلوق، ومستلزم المستلزم مستلزم، فيلزم أن تكون[٤] ذات الله تعالى مُستلزِمة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً حقيقياً لا يمكن زواله، وكل مؤثر يكون كذلك فإنه يكون موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار، فيلزم كونه تعالى موجباً بالذات، وذلك عين الفلسفة، ونقيض[٥] للقول[٦] بكونه قادراً.

٤٤ ثم ههنا دقيقة أخرى[٧]: وهى أن أصحاب الفلسفة [١٦] لما اعتقدوا كونه تعالى موجباً بالذات نفوا عنه كونه قادراً بالاختيار، أما[٨] أنتم لما وصفتم

---

(١) هـ: عندك.
(٢) م: فح.
(٣) م: يكون.
(٤) م: يكون.
(٥) م: ونقض.
(٦) م: القول.
(٧) م — أخرى.
(٨) م: وأما.

ذاته بهذا التكوين المستلزم لهذا المكون فقد حكمتم بكونه تعالى موجباً بالذات ، ثم قلتم إنه مع ذلك أيضاً موصوف بالقدرة التي هي عبارة عن كونه مؤثراً على سبيل الصحة لا على سبيل اللزوم ، فأنتم قلتم بعين[١] قول الفلاسفة ، إلا أنكم جمعتم بينه وبين ضده ونقيضه .

٤٥ والفلاسفة لما قالوا بذلك القول لم يجمعوا بينه وبين نقيضه . فأنتم ما تميزتم عنهم إلا بأن جمعتم بين النقيضين. فالقول بكونه موجباً بالذات يوجب القول بالدهر والإلحاد ، والجمع بين كونه موجباً بالذات وبين كونه قادراً بالاختيار يوجب الجزم بالجمع بين النقيضين ، وذلك يدل على كون قائله خالياً عن العقل موصوفاً بالعته .

٤٦ ولما أوردت هذه الحجة[٢] على هذا الوجه الظاهر وظهر للحاضرين كمال قدرتي[٣] أخذ القاضي في تحريك[٤] شفتيه ، وما كان يمكنه أن يذكر كلاماً معلوماً ؛ لأنه كان قاصراً في النطق مقصراً في الفهم والإدراك ، فانطلقت ألسنة القوم[٥] الحاضرين بتقبيح صورته وتهجين حالته ، وعرف صاحب الدار أنه جاء بالجهال والعوام لإثارة[٦] الشغب ، فقال : إني إنما سعيت في إحضاركم لأجل الضيافة لا لأجل المسألة ، ثم وضع المائدة وشغلنا بالأكل ، فخرج القوم مطبقين على الطعن واللعن على ذلك القاضي ، والله اعلم[٧] .

المسألة الخامسة

٤٧ ولنرجع إلى الوقائع[٨] الواقعة ببخارى[٩] فنقول : إن ١٧ النور الصابوني لما انكسر في ذلك اليوم وافتضح وبلغ في الخجالة إلى الغاية القصوى قال لي أخوه

---

(١) هـ : بغير .
(٢) هـ : تحريك الحجة .
(٣) م : قوته .
(٤) هـ — تحريك .
(٥) هـ — القوم .
(٦) م : لاشارة .
(٧) م — والله أعلم .
(٨) م : الوقايع .
(٩) م ، هـ : بخارا .

بعد الفراغ من المناظرة : إنى ملتمس منك أن تكرمنى بأن تدخل دارى ، وكان ذلك الرجل قد هيأ ضيافة حسنة تامة ، ولما دخلنا داره حلف بالله أنكم لا تخرجون عن هذه الدار إلا بعد ثلاثة[١] أيام ، ثم إنه أجلسنى فى بيت لطيف ، وجاء بالنور الصابونى وبالخواص وأجلسهم فى ذلك البيت ، وأما بقية الناس فإنهم جلسوا فى سائر البيوت .

٤٨ فلما بقيت تلك الليلة فى تلك الدار مع ذلك النور الصابونى شرع فى مسألة أخرى ، وهى مسألة البقاء، هل هو صفة زائدة على ذات الباقى ؟ ، فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقى[٢] .

٤٩ فقلت : أجب[٣] عن هذا الدليل الذي حررته لنفاة[٤] البقاء ، وهو أن قيام البقاء بالجوهر فى الزمان الثانى من وجوده مشروط بحصول الجوهر فى الزمان الثانى ،[٥] والمشروط متأخر بالرتبة عن الشرط ، فقيامها أيضاً بالجوهر فى الزمان الثانى متأخر بالرتبة عن حصول الجوهر فى الزمان الثانى .

٥٠ فلو قلت : إن حصول الجوهر فى الزمان الثانى[٥] معلل بقيام البقاء به لزم أن يكون حصول الجوهر فى الزمان الثانى متأخراً فى الرتبة عن ذلك البقاء؛ لأجل أن المعلول متأخر عن العلة ، وهذا يقتضى[٦] كون كل واحد منهما متأخراً بالرتبة عن الآخر ، وذلك دور باطل[٧] محال[٨] ، فثبت أن القول بإثبات البقاء يقضى إلى هذا المحال ، فيكون القول به باطلاً .

٥١ ولما أوردت هذا الكلام عليه ، وأتعبت نفسى فى تفهيمه وتوقيفه على هذه الدقيقة قال لى : يا أيها الرجل إنى كنت قد قرأت كتاب : « تبصرة الأدلة » لأبى المعين النسفى[٩] ، واعتقدت ١٨ أنه لا مزيد[١٠] على ذلك الكتاب فى

---

(١) هـ : ثلثه .
(٢) م – فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقى .
(٣) م : أجيب .
(٤) م : نفاة .
(٥) . . . (٥) م –
(٦) هـ – يقتضى .
(٧) هـ : وباطل .
(٨) هـ : ومحال .
(٩) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن النسفى المكحولى المتوفى عام ٥٠٨ هـ – ١١١٤م أنظر تراجم الحنفية للكنوى ص ٢١٦–٢١٧ ، وطبقات الحنفية للقرشى جـ٢ ص ٢٦٧ .
(١٠) م : مريه .

التحقيق والتدقيق ، وأما الآن فلما رأيتك وسمعت كلامك علمت أنى إن أردت الوقوف على هذا العلم أحتاج إلى أن أعود إلى الأول ، وأتعلم هـذا العلم كما يتعلمه[١] المبتدئ[٢] ، إلا أنى فى زمان الشيخوخة ولا قدرة لى عليه ، فألتمس منك أن لا تسعى فى إظهار قصورى وتقصيرى[٣] فى هذا العلم .

٥٢ فلما سمعت منه هذا الكلام[٤] بالغت فى تعظيمه وإكرامه[٥] ، وقبلت منه أنى لا أسعى إلا فى تعظيمه وإكرامه ، وكان هذا آخر العهد بالمباحث الجارية مع هذا الرجل . والله اعلم .

المسألة السادسة

٥٣ لما دخلت بخارى[٦] اتفق أن الركن القزويني[٧] رحمه[٨] الله دخل علي ، وكان شافعى المذهب إلا أنه كان تلميذ الرضى النيسابورى ، وكان أفضل أصحابه وأجل تلامذته ، ومن عادة البخاريين أنهم إذا قاسوا صورة على صورة قالوا : الجامع بينهما تحصيل المصلحة الفلانية أو دفع المفسدة الفلانية ، فلما دخل الركن القزويني وخاض فى الكلام انتهى الكلام إلى هذه المسألة .

فقلت : هذا بناء على أن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز ، وأكثر الأصوليين منعوا منه .

فقال : وما الدليل على فساده ؟ .

---

(١) هـ : يتعلم .
(٢) م : المبتدى .
(٣) هـ : وقصرى .
(٤) م — هذا الكلام .
(٥) هـ : اكرامه وتعظيمه .
(٦) م ، هـ : بخارا .
(٧) هو أحد الأركان الأربعة الذين اشتغلوا على الامام رضى الدين النيسابورى وهم : ركن الدين الطـاووسى ، وركن الدين العميدى ، وركن الدين إمام زاده ، أما ركن الدين القزوينى فقد شذ عن أستاذه وأصحابه باعتناقه المذهب الشافعى . أنظر طبقات الحنفية للقرشى جـ٢ ص ٣٧٠ .
(٨) هـ : نعمه .